

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم : 2014/11

طبيعة الطعن : نقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : اليزيد ولد فتى ولد اركيبي

يمثله : ذة/ملاي الغالي ولد ملاي أعلي وعابدين ولد النقي ومحمد ولد محمد الأمين

المطعون ضده برونو نارانغو مونتسديوكا

يمثله : ذ/ محمد سيد أحمد

القرار محل الطعن : 2012/81

الصاد بتاريخ : 2012/12/25

رقم القرار : 2015/21

تاريخه : 2015/03/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض بمقتضى المحضر رقم 2012/41 ضد القرار رقم 2012/81 الصادر بتاريخ: 2012/12/25 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شكلا ورفضه أصلا، ورفض مطلب الطعن بالنقض رقم 2013/06 المقدم من طرف الأستاذ محمد ولد سيد أحمد شكلا.

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 م في قاعة جلساتها بمقرها بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب المرابط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/عبد الله ولد هـدو كاتب الضبط الأول بالغرفة، وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/11 المتضمن القرار رقم 2012/81 بتاريخ 2012/12/25 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة استئناف انواكشوط، المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: اليزيد ولد فتى ولد اركيبي ممثلا بالأستاذة مولاي الغالي ولد مولاي اعلي وعابدين ولد النقي ومحمد ولد محمد الأمين من جهة ، و برونو نارانغو مونتسديوكا ممثلا بالأستاذ محمد سيد أحمد كمطعون ضده من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

أصل هذه القضية دعوى رفعها السيد مونتسديوكا الاسباني الجنسية عام 2010 أمام المحكمة التجارية بانواكشوط ضد السيد اليزيد ولد فتى ولد اركيبي طالبا فسخ الشراكة معه بعد أن استولى المدعى عليه على المعدات والآليات المملوكة للمدعي والتي يطلب استعادتها منه، فحكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم إتمام الشراكة وإعادة الآليات إلى صاحبها، وإرجاع المبالغ التي دفعها اليزيد تنفيذا للاتفاق إليه. فقام الأخير باستئناف حكم الدرجة الأولى لكن الغرفة التجارية بمحكمة استئناف انواكشوط أكدته بقرارها المنوه عنه أعلاه، الذي هو محل الطعن الحالي.

ثانيا : الإجراءات

تقدم الطرفان بالطعن بالنقض إذن ضد القرار رقم 012//81 الصادر بتاريخ: 2012/12/25 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط، وذلك بمقتضى العريضة والمحضر رقم 12/41 بتاريخ 2012/12/27 من طرف السيد اليزيد، وبمقتضى العريضة والمحضر رقم 013/06 بتاريخ 2013/01/22 بالنسبة للسيد مونتسديوكا، لكنه أي الأخير لم يودع مبلغ رسم النقض ولم يقدم مذكرة النقض في موعدها فكان طعنه حريا بالرفض شكلا.

أما السيد اليزيد فقد قدم على لسان المحامين الممثلين له مذكرة بالنقض وردت المحكمة بتاريخ 013/02/26. ولم يتم تبليغ هذه المذكرة للطرف المطعون ضده إلا بتاريخ 2014/05/12 - فرد بمذكرة جوابية وردت كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2014/06/26 - وبعد اكتمال الإجراءات أضيفت القضية إلى جدول القضايا المعدة لجلسة المحكمة ليوم 2015/02/12 - وهي الجلسة التي تم فيها النداء برقم القضية وأطرافها، وتفضل المستشار المقرر محمد ولد سيدي ولد مالك بتلاوة تقريره، وأذن الرئيس للحاضر من الأطراف بإبداء ملاحظات شفوية على التقرير، وتناول ممثل النيابة العامة الكلام مؤكدا تمسكه بملاحظاته المكتوبة، ثم أمر الرئيس بحجز القضية للمداولة وحدد جلسة اليوم موعدا للنطق بقرار المحكمة فيها.

ثالثا : من حيث الشكل

يتضح من مشمولات ملف القضية أن السيد اليزيد ولد فتى ولد اركيبي قد استكمل كل المتطلبات القانونية التي تجعل طعنه مقبولا شكلا خلافا لخصمه، فكان مطلبه جديرا بأن يقبل من الناحية الشكلية.

رابعاً : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ - الطاعن

بين الطاعن السيد اليزيد ولد اركيبي في مذكرته الموقعة من طرف المحامين الممثلين له أن أجل وضع المذكرة قد انقضى قبل تحرير القرار محل الطعن، الشيء الذي جعله يقتصر على التذكير بوقائع القضية المتمثلة أساساً في أنه والسيد مونتسديوكا كانا قد وقعا عقداً تمهيدياً لإنشاء شركة تسمى أ سي تي، وأنه يحتفظ بالحق في الإدلاء بمذكرة تمهيدية عند الحصول على نسخة من القرار محل الطعن الذي يطلب نقضه، وإحالة القضية من جديد إلى محكمة أخرى.

ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فقد أثار إشكالات فرعية بعضها يتعلق بالتنفيذ كقوله بأن الطاعن أعاد إليه بعض الآليات وهي خردة، وأن محاولة شراكمته مع الطاعن تحولت إلى كابوس وتم الاستحواذ على جميع آلياته ونحو ذلك، وخلص إلى طلب رفض الطعن شكلاً وأصلاً.

ج - النيابة العامة

أما النيابة العامة فقد اكتفت بطلب تطبيق القانون وذلك في مذكرتها المؤرخة بتاريخ 2015./02/09

2 - المحكمة

درست المحكمة ملف القضية وحجج الأطراف فلم تجد فيما أثاروه ملخصاً أعلاه وجهاً للنقض على النحو المقصود للمادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، بل وجد أن القرار محل الطعن جاء معللاً بما فيه الكفاية، وموافقاً لقواعد القانونية المرعية، مما يجعل رفض الطعن أولى. لهذه الأسباب وتطبيقاً للمواد 80، و81، و204 و221 و209 وما يلي كل منهما من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية،

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض بمقتضى المحضر رقم 2012/41 ضد القرار رقم 2012//81 الصادر بتاريخ: 2012/12/25 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شكلاً ورفضه أصلاً، ورفض مطلب الطعن بالنقض رقم 2013/06 المقدم من طرف الأستاذ محمد ولد سيد أحمد شكلاً.

والله ولي التوفيق.

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس

يسلم ولد ديدي

